من الطلاق سنة وبدعي · والكل اما باين او رجعي
سنية في حال طهر واحد · من غير مس وارتداف زايد
بغير مدخول بها من نيف على · واحدة ان بالشروط حصلا
وباين سني ورجعي السنة · بعد البنا بالشروط ستة
ملك او خلع او عوض · بدعي وباين فلا تفصله
رجعة وبدعي ان تشا ... وحل · بعد البنا فقد نقص شرط يوجل
في شعر تحفة بن عاصم بين · حرز الانقسام ومنه فيكون

يعني ان الطلاق على اربعة اقسام وذلك انه اما باين او رجعي وكل منهما اما سني او بدعي فالسنية ان يطلق واحدة في طهر لم يمس فيه ولم يردف عليها طلاقا اخر حتى تنقضي العدة فاذا اجتمعت هذه الشروط فهو سني وان اختلف او اختل احد منها فهو بدعي فالباين السني طلاق غير المدخول بها وهل هو سني مطلقا او بشرط كونه واحدة في طهر لم يكن لم يمس فيه وهو محل المسألة وكذا عدم ارداف اخر فان الباين لا يتوقف عليه عبر بعضهم احتمال ذلك وكلام بن عاصم في تحفته ومنه نقلت هذا التقسيم كما نبهته في البيت الاخير وكذا الطلاق من نيف على واحدة بشروط السني فهو باين سني ايضا واما الرجعي السني فطلاق المدخول بها بالشروط المذكورة واما البدعي الباين فهو طلاق الخلع بلا عوض وطلاق الخلع او الثلاث واما البدعي الرجعي فالطلاق في الحيض مثلا ومع اختلال شرط من شروط السني فاشرنا بالبيت الاول الى بيان التقسيم وبالثاني الى شروط السني ليعلم ان ما اختل فيه احد الشروط فهو بدعي وقولنا بالشروط راجع لقوله او من نيف على واحدة ومعنى فقد [illegible] وهي شروط السني وفي الوضع في طلاق السنة ان طلاق من نيف على واحدة يصرف عليها حمل ابو علي في الطلاق السني قال ونقل اللخمي عن مذهب

جوان

وأما

٦٢

جواز هذه الصورة شيء قال والظاهر [illegible] وجها [illegible]

ان كان مجموع الكلام يقتضي · امرا واوله امرا يقتضي
فهل ينظر المجموع او للاول · في نص به الطلاق لزم فيقل
لكن من قوله مجموع طلاق · للخلع والثلاث فيه الطلاق
مطلقة ثم يقول ان تفعل · وفي ذكر الطلاق ذا انقل

اذا كان مجموع الكلام يقتضي امرا واوله يقتضي امرا اخر فهل ينظر لمجموعه او لاوله في ذلك خلاف تفرع عليه فروع ثلاثة الاول اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق نسقا فالمشهور تلزمه الثلاث الا ان ينوي التاكيد واما ان لم ينسق فلا تلزمه الا واحدة اتفاقا لبينونتها بالاولى فلا تجد الثانية محلا ومقابل المشهور بلزوم الواحدة للقاضي اسماعيل ومنشأ الخلاف هل الكلام [illegible] وكانه قال انت طالق ثلاثا او يحذو قوله انت طالق فهي بائنة فلا محل لوقوع الثانية فمن ليس له ان يتزوج [illegible] ولعلها بائن فقطعه بالفراغ من قوله انت طالق من غير مهلة قال في التوضيح ومثل هذه المسألة ما لو اتبع الخلع طلاقا فهل يلزمه ام لا جميع ذلك في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في ذكر الطلاق فان كانت غير مدخول بها وكان نسقا فالمشهور انه كذلك والا فواحدة فقط ومذهب المدونة لزوم الطلاق لمن اتبع الخلع طلاقا وكان نسقا قال فيها واذا اتبع الخلع طلاقا من غير صمت نسقا لزمه وان كان بعد ذلك صمت ما او كلام يكون قطعا لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني وهذا هو الفرع الثاني في النظم الثالث نقله في التوضيح عن [illegible] في المحل المذكور ولفظه واختلف اذا قال انت طالق ثلاثا انت طالق وبعلمك كذا فقال مالك يلزمه بقوله الاول والثاني [illegible] وقال ابن القاسم يحلف ما كان ذلك منه الا تكرارا ثم هو على يمينه اللخمي وهو [illegible] والنظر لمجموع الكلام

وابتداع

اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق نسقا لزمه الثلاث

اذا اتبع الخلع طلاقا فانه كذلك او صمت لم يلزم

Copyright © King Saud University